

نتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأنوار الإشعاع الذري تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، الصين ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

ومخاطرها ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

٩٥ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أشأط بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بأنوار الإشعاع الذري . وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ٣٥٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي قررت به زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء اللجنة العلمية إلى عشرين عضواً ،

وإدراكاً منها للمساهمة القيمة التي أسهمت بها اللجنة العلمية في زيادة المعرفة بمستويات وأشار الإشعاع الذري وفي زيادة تفهمها .

وإذ تعي ضرورة استمرار حكومات الدول الأعضاء في الالتزام بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع اللجنة العلمية حتى يكون عملها أكثر فعالية .

وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أن أعضاء مجلس الأمن الدائرين الخمسة هم في موقف يتيح لهم أن يسهموا إسهاماً له قيمة خاصة في أعمال اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة^(٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ تموز / يوليه ١٩٨٦^(٦) ،

١ - تطلب إلى إسرائيل الإفراج عن جميع العرب المحتجزين أو المسجونين بشكل تعسفي نتيجة لكافاحهم من أجل تقرير المصير من أجل تحرير أراضيهم :

٢ - تحيط علماً بأنه تم الإفراج مبدئياً عن بعض السجناء الفلسطينيين من السجن في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٥ :

٣ - تعرب عن استيائها لقيام إسرائيل بعد ذلك باحتجاز مئات الفلسطينيين وسجينهم بشكل تعسفي :

٤ - تطالب بأن تلعن حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإجراء الذي اتخذته ضد المحتجزين والمسجونين الفلسطينيين وأن تفرج عنهم فوراً :

١ - تقرر زيادة الحد الأقصى لعدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة المعنية بأنوار الإشعاع الذري إلى واحد وعشرين عضواً :

٢ - تدعى جمهورية الصين الشعبية إلى أن تصبح عضواً في اللجنة العلمية . وترجو من حكومتها تعين عالم واحد ليكون ممثلاً لها في اللجنة مع تعين من يقتضي الأمر تعينهم من المناوبين والمستشارين .

٩٥ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

* * *

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تعهدت، وفقاً لل المادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل بكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف.

١ - توکد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٣ - تطالب بقوة بأن تعرف إسرائيل وتلتقي بأحكام تلك الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٤ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهد لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتقييد بها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس العام ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ،

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس العام ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أكد فيه المجلس ، في جلة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ، تطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (٤ - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (٤ - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (٤ - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تحيبط على تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦^(٨) ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحتل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

(٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعايير ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٨) A/41/681 .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ، ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ،

وإذ تشير إلى جمع قراراتها بشأن هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء، وجيم المورخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٣٣/٣٣ جيم المورخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ ألف المورخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ جيم المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ جيم المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ٨٨/٣٧ جيم المورخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ دال المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ دال المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ دال المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مجلس الأمن ، والقرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان ، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٢ المورخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(١٢) ، ١/١٩٨٤ المورخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(١٣) ، و١/١٩٨٥ المورخ في ٢/١٩٨٥ باء، وجيم المورخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(١٤) ، و١/١٩٨٦ ألف باء، وجيم المورخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(١٥) . وإلى قرارات غيرها من هيئة الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(١٦) الذي يضمـنـ في جملة أمورـ نصـيـحـاتـ عـلـىـهـاـ أدـلـىـ بـهـاـ

بـاـ فـيـهـاـ الـقـدـسـ ،ـ نـيـرـجـةـ لـاستـمـارـ الـاحـتـلـالـ إـسـرـائـيلـ وـلـاـ اـخـذـتـهـ إـسـرـائـيلـ ،ـ السـلـطـةـ القـائـمةـ بـالـاحـتـلـالـ ،ـ مـنـ تـدـابـيرـ وـإـجـرـاءـاتـ تـسـتـهـدـفـ تـغـيـرـ المـرـكـزـ الـقـانـوـنـيـ وـالـطـبـيـعـةـ الـمـغـرـافـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ الـدـيمـوـغـرـافـيـ لـتـلـكـ الـأـرـاضـيـ .ـ

وإذ تحيط علىـاـ بـقـرـرـ الـأـمـنـ الـعـامـ المـوـرـخـ فيـ ٧ـ تـشـرـنـ الأولـ/ـأـكـوـبـرـ ١٩٨٦ـ^(١٧) .ـ

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨) ، تطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل و دائم في الشرق الأوسط ، ولذلك فلا صحة لانونهـاـ :

٢ - تشجب بقوـةـ ثـمـاديـ إـسـرـائـيلـ فيـ سـفـيدـ هـذـهـ الدـابـيرـ ،ـ وـبـخـاصـةـ إـقـامـةـ الـمـوـسـطـنـاتـ فيـ الـأـرـاضـىـ الـفـلـسـطـيـنـىـهـ وـالـأـرـاضـىـ الـعـرـبـىـهـ الـأـخـرـىـ الـمـحـتـلـةـ ،ـ بـاـ فـيـهـاـ الـقـدـسـ :

٣ - تطالب بأن تعيد إسرائيل بدهـ بالتزاماتها الدولية وفقـاـ لمـبـادـيـ ،ـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـأـحـكـامـ اـتـفـاقـةـ حـنـيفـ :

٤ - تطالب مـرـةـ أـخـرـىـ بـاـنـ تـكـفـ إـسـرـائـيلـ .ـ السـلـطـةـ الـقـائـمةـ بـالـاحـتـلـالـ ،ـ فـوـرـاـ عـنـ اـخـتـارـ أـيـ اـجـرـاءـ مـنـ شـاهـهـ أـنـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـغـيـرـ المـرـكـزـ الـقـانـوـنـيـ أوـ الـطـبـيـعـةـ الـمـغـرـافـيـةـ أوـ الـتـكـوـيـنـ الـدـيمـوـغـرـافـيـ لـلـأـرـاضـىـ الـفـلـسـطـيـنـىـهـ وـالـأـرـاضـىـ الـعـرـبـىـهـ الـأـخـرـىـ الـمـحـتـلـةـ مـنـ سـنـةـ ١٩٦٧ـ ،ـ بـاـ فـيـهـاـ الـقـدـسـ :

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تختم أحكامها . وأن تبذل كل الجهد لكتفالة احترام هذه الأحكام والقدس بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعدهـ إلىـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فيـ دورـتـهاـ الثـانـيـةـ وـالـأـرـبعـينـ تـقـرـيـراـ عـنـ تـفـيـدـ هـذـهـ الـقـرـارـ :

المجلسـ الـعـامـيـةـ ٩٥ـ

٣ـ كـانـونـ الـأـوـلـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٦ـ

(١٠) الفزار ٢١٧ ألف (دـ ٣ـ) .

(١١) انظرـ الوـثـائـقـ الرـسـميـةـ لـلـمـجـلسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاجـتـاعـيـ ،ـ ١٩٨٣ـ ،ـ الـمـلـعـنـ رـقـمـ ١٣ـ ١٣ـ E/1983/13ـ (Corr. ١ـ) .ـ الـفـصـلـ السـابـعـ وـالـعـسـرـونـ ،ـ الـفـرعـ الـفـ .ـ

(١٢) المرجـعـ نفسهـ ،ـ ١٩٨٤ـ ،ـ الـمـلـعـنـ رقمـ ٤ـ E/1984/14ـ (Corr. ١ـ) .ـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ ،ـ الـفـرعـ الـفـ .ـ

(١٣) المرجـعـ نفسهـ ،ـ ١٩٨٥ـ ،ـ الـمـلـعـنـ رقمـ ٢ـ E/1985/22ـ (Corr. ٢ـ) .ـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ ،ـ الـفـرعـ الـفـ .ـ

(١٤) المرجـعـ نفسهـ ،ـ ١٩٨٦ـ ،ـ الـمـلـعـنـ رقمـ ٢ـ E/1986/22ـ (Fـ) .ـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ ،ـ الـفـرعـ الـفـ .ـ

(د) إقامة مستوطنات إسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامية . ونقل سكان أجنب إليها :

(ه) إخراج سكان الأرضي المحتلة العرب وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونقولهم ، ثم حرمانهم من حقهم في العودة :

(و) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامية في الأرضي المحتلة وزرع ملكيتها ، وسائر العاملات الرامية إلى حياة الأرضي والمجارية بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو الرعايا الإسرائيليين . من جانب ، وسكن أو مؤسسات الأرضي المحتلة من جانب آخر :

(ز) الحفريات وتفجير معالم الأرضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية . وبصفة خاصة في القدس :

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :

(ط) تدمير منازل العرب وهدمها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على السكان العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(ك) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم :

(ل) التعرّض للعربات والممارسات الدينية وللحقوق الأسرية وتقاليدها :

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للسكان في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(ن) التعرّض لحرية تنقل الأفراد في الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة :

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة ولسكنها :

٩ - تدين بقوة أيضاً السياسات والممارسات الإسرائيليّة التالية على وجه الخصوص :

(أ) تفتيذ «سياسة القبضة الحديدية» ضد سكان الأرضي المحتلة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ :

(ب) إساءة معاملة الأطفال والقادس بن المحاجزن وأو المسجونين وتعذيبهم :

(ج) إغلاق مقار وأو مكاتب نقابات العمال ومضايقة قادة النقابات المهنية :

(د) التعرّض لحرية الصحافة بما في ذلك فرض الرقابة على الصحف والمجلات وإغلاقها ووقفها عن العمل :

مسؤولون في إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال . وتنطوي على ادانة ذاتية .

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة لما بذلت من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ، ولا توخيه من دقة وتجرد :

٢ - تشجب رفض إسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرضي المحتلة :

٣ - تطالب بأن تسمح إسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأرضي المحتلة :

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال يشكل في حد ذاته انتهاكاً جسماً لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الأرضي العربية المحتلة :

٥ - تدين استمرار إسرائيل وقادتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ . وغيرها من الاتفاقيات الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها :

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية :

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الإسرائيلي للأراضي الفلسطيني والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية ، ذو طابع مؤقت ، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة :

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الإسرائيليّة التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأرضي المحتلة ، بما فيها القدس :

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيليّة على مرتفعات الجولان السوري ، مما أدى إلى الضم الفعلي لمرتفعات الجولان السورية :

(ج) القيام بصورة غير شرعية بفرض وجباية ضرائب ورسوم فادحة وغير مناسبة :

الضم والاستعمار أو أي من السياسات والمارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار :

١٧ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وأن تتساوى ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك :

١٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

١٩ - تدين رفض إسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالمثلول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأراضي المحتلة :

٢٠ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الازمة لللجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات الازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والمارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار :

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها :

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأساليبها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة :

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة :

٢١ - ترجو من مجلس الأمن أن يكفل احترام إسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، والتقييد بهذه الأحكام في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والمارسات الإسرائيلية في تلك الأراضي :

٢٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مرفق الهوسبيس الطبي للروم الكاثوليك في

١٠ - تدين أيضاً القمع الإسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تسيء الكراهية والتعامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، مرتكبة ذلك كلها في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف :

١١ - تدين بقوة تسليح المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، واقراف هؤلاء المستوطنين المسلمين أعمال عنف ضد الأفراد ، مما يسفر عن حدوث إصابات وسقوط قتل بينهم ويلحق دماراً واسع النطاق بالمنشآت العربية :

١٢ - توکد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع العماني أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، تدابير باطلة ولاغية . وأن سياسة إسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٣ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وأعلاه :

١٤ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ :

١٥ - تحث المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، علىمواصلة دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس :

١٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً لل المادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأى تغيرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمنها إسرائيل في مواصلة اتهام سياسات

« المادة ٤٩ »

« تحظر عمليات النقل القربي الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المسؤولين بالحماية من الأرضي المحتلة إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محظ أو غير محظ ، بصرف النظر عن بواعتها ... ». وإذ تؤكد من جديد انتهاك اتفاقية جنيف على الأرضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

١ - تدين بقوة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لاستمرار رفضها الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تطالب بأن تلغى حكومة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول وقاضي الخليل الشرعي والرعاماء الفلسطينيين الآخرين الذين طردوا خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأن تيسّر عودة الفلسطينيين المطرودين فوراً ليتسنى لهم ، بين جملة أمور ، أن يستأنفوا أداء الوظائف التي انتخبوا لها وعيتوا فيها :

٣ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فوراً عن طرد الفلسطينيين ، وأن تقييد تقييداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجتمعية العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

وأو

إن المجتمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأرضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر ، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون

القدس وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي تحتاجها السكان العرب في المدينة :

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأرضي المحتلة ». .

المجلسية العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

هاء

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تحيط على بـ تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز / يوليه ١٩٨٦^(١٥) .

وإذ يساورها بالغ القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بطرد رئيس بلدية حلحول ، ورئيس بلدية الخليل الذي توفي بعد ذلك ، وقاضي الخليل الشرعي ، وفلسطينيين آخرين خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ .

وإذ يشير جزعها قيام سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ بطرد كثير من الزعماء الفلسطينيين من الأرضي الفلسطينية المحتلة .

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٦) ، ولاسيما المادة ١ والفرع الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلى :

« المادة ١ »

« تنهى الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني :

٤ - تدين بشدة إسرائيل لما يذله من محاولات واجتهاده من تدابير لفرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأى من التدابير والإجراءات التشرعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضائقات المستمرة التي ترتكبها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علىًّا بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٨) ،

وإذ تحيط علىًّا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأرض المحتلة .

١ - تؤكد من جديد اطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ و المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ و المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ و المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٩) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ، ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ هـ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، بين جملة أمور ، إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأرضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ القاضي بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية ، مما أسف عن الفعل الفعلي لتلك الأرضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن حيادة الأرضي بالقوة غير جائزه بوجوب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأرضي التي احتلتها إسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تُعاد .

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧) ،

١ - تدين بشدة إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس (١٩٨١) ٤٩٧ الذي فرر به ، في جملة أمور ، أن قرار إسرائيل القاضي بفرض قوانينها ولاليتها وإدارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي ، وطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغى قرارها هذا على الفور :

٢ - تدين إصرار إسرائيل على تغيير الطابع العراني والتكوني الديمغرافي والهيكل المؤسي والمركز القانوني لمرتفعات الجولان السورية المحتلة :

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشرعية والإدارية التي اتخذتها أو مستخدمتها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكثيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك سرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم الهوسوب بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام (١٨) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (١٩) .

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (٢٠) .

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي (٢١) ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ووجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل وما تؤدي إليه من إصابات عديدة :

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المستمرة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكademie للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفه واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تتقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغى كل الإجراءات والدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكتفى حرية هذه المؤسسات ، وتحتفظ على الفور عن عرقفة العمل الفعال للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يجاوز بدأه دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العام ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٦٤/٤١ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

ولاقتها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

(١٨) A/41/560 .

(١٩) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . فيما ، ٩ - ٢١ آب / أغسطس ١٩٨٢ (CONF. 101/10 , A/CONF. 2) .

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/41/20) .

(٢١) معاهدة المبادئ ، المنظمة لأسطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) . المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة اللاجئين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) . المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) . المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٢٣٥ (د - ٢٩) . المرفق) : اتفاقية المنظم لأسطنة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .